الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع25005.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/28

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/04/03 من طرف الأستاذ "ع. م" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ت. ع. ل" في شخص ممثلها القانوني

ضد "ش. ب. م. ن. خ" محل مخابرته مكتب محاميه الأستاذ "ع. ع"

نائبه الأستاذ "ع. ز"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 67642 الصادر بتاريخ 2014/12/11 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض حكم البداية فيما قضى به بالنسبة لخسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل كتعديل المبلغ المحكوم به لقاء الضرر المعنوي و الجمالي و الحط منه الى مبلغ 4670.622 د لقاء الضرر المهني الى 1089.811 دينار و اقراره فيما زاد على ذلك واعفاء المستانفة من الخطية و ارجاع مبلغها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/4/24 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2015/4/20 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2015/4/20 بواسطة عدل التنفيذ بالكاف الاستاذة "أ. م" حسب رقيمه عدد 5440 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2015/05/15 من طرف الأستاذ "ع. ز" في حق المعقب ضده .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2015/12/15 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا و اصلا والنقض و الاحالة.

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد و الاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه وبتاريخ 2013/7/2 تعرض المدعي الى حادث طريق تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة حسب محضر البحث الجزائي عدد 02 وقد اصيب المذكور اخيرا بعديد الاضرار المشخصة بالشهادة الطبية الاولية المضافة الى محضر البحث الجزائي وقد تحصل على اذن على عريضة عدد 60929 والقاضي بتكليف الحكيم "هـ. ز" لفحصه و تحديد نسبة العجز اللاحقة به حسب الاذن الصادر بتاريخ 2013/4/1 وقد انجز الحكيم المنتدب المامورية المكلف بها وحقق ان نسبة العجز اللاحقة بالمدعي تقدر ب 32 بالمائة و طلب الزام المطلوبة بان تؤدي له الغرامات المبينة بعريضة دعواه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 36496 بتاريخ 2013/7/3 والقاضي قضت المحكمة ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-11956.838 لقاء الضرر البدني

2-5371.936 لقاء الضرر المهني

3-291.914 د لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

4-235.500 د لقاء مصاريف علاج

5-400.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء بحساب 29.905 د.

فاستانفته المحكوم ضدها .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع

فتعقبته المستانفة ناعية له ما يلي

التناقض في التعليل والحكم بما لم يطلبه المعقب ضده بخصوص التعويض عن خسارة فوات الدخل.

بمقولة ان المستانفة المعقبة الان دفعت امام محكمة القرار المطعون فيه ان التعويض عن خسارة فوات الدخل لم يكن موضوع طلب وقد اكدت محكمة القرار المطعون فيه صحة الدفع و اكدت ان التعويض المحكوم به على خسارة فوات الدخل لم تكن موضوع طلب لكنها اقرت حكم محكمة البداية فيما صدر بهذا الخصوص وهو ما يجعل قرارها متسما بالتناقض في التعليل والخطا في تطبيق الفصل 175 فقرة 6 من م م م ت .

هضم حقوق الدفاع والخطا في تطبيق الفصل 138 م ت

بمقولة ان الطاعنة تمسكت بان الاختبار المجرى على المدعي لا يتطابق مع الاضرار المشخصة لحالته بالشهادة الطبية الاولية و انه تجاوز ما هو ناتج على الحادث بان اقحم في تقدير السقوط ضررا لا علاقة له بالحادث موجود بعاقب الساق اليسرى في حين ان الضرر الناتج في الحادث هو ما اصاب الجانب الخارجي للساق اليسرى وطلب اعادة عرضه على الاختبار الطبي بواسطة خبير ثاني مختص في الطب الشرعي طبق الفصل 138 من م ت الا ان محكمة القرار المطعون فيه اهملت هذا الدفع ولم تناقشه بما يجعل الحكم متسم بهضم حقوق الدفاع و الخطا في تطبيق احكام الفصل 138 من م ت

القصور في التسبيب والخطا في تطبيق الفصل 420 من م ا ع والفصلين 127 و 134 من م ت

بمقولة ان الفصل 420 من م ا ع ينص على ان اثبات الالتزام على القائم به وان الفصل 127 من م ت يشترط وجود خسارة فعلية وهو ما يرتبط حتما بثبوت النشاط المهني و ان المعقبة تمسكت بكون المدعي لم يثبت موجبات الفصلين 127 و 134 من م ت الا ان محكمة القرار المطعون فيه رفضت الدفع و اعتبرته مفترضا في حين ان الفصل 127 من م ت يوجب ان يكون ثابتا و محققا زمن حصوله و طلب النقض و الاحالة.

وحيث اجاب الأستاذ "ع. ز" في حق المعقب ضده ردا عن المطعن الأول انه خلافا لما دفع به الطاعن فقد ورد صلب نص حكمها حرفيا "قضت المحكمة في الاصل بنقض حكم البداية فيما قضى به بالنسبة لخسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل "وهو ما يعني انه قد تم الرجوع فيما قضى به الحكم الابتدائي بخصوص هذا الفرع من الدعوى.

وفي خصوص المطعن الثاني اضاف انه خلافا لما ذهبت اليه المعقبة فقد بني الاختبار على معطيات فنية و علمية موضوعية ولم تات المعقبة بما من شانه ان يوهن اعمال الحكيم .وفي الرد عن المطعن الثالث تمسك بان الفصل 127 من م ت في فقرته الاولى تتعلق بالتعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز عن العمل هو تعويض وقع التراجع فيه من قبل محكمة الدرجة الثانية بنقضها جزئيا للحكم الابتدائي و انتهى في خصوص الضرر المهني انه يتم منحه اليا بمجرد ان يقدره الحكيم المنتدب مثله مثل التعويض عن الضر البدني والمعنوي و قد اجابت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون في هذا الخصوص و طلب رفض التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول

وحيث تبين من القرار المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته تولت نقض الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به من غرامات عن خسارة الدخل خلال

مدة العجز المؤقت عن العمل و ان اقراره فيما زاد على ذلك لا يشمل التعويض المذكور ولا وجود للبس في خصوصها وتعين رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني

حيث استندت محكمة القرار المطعون فيه الى تقرير اختبار ماذون به قضائيا بعد ان مارست عليه رقابتها واقتنعت بسلامة الاساس التي أنبنى عليها وبصحة تقدير نسبة السقوط اللاحقة بالمتضرر وعلاقتها بالحادث بما يجعل مناقشتها لدى هذا الطور من قبيل المناقشة الموضوعية التي لا تجوز امام محكمة التعقيب باعتبارها خاضعة لاجتهاد محكمة الاصل طالما جاء قرارها معللا تعليلا سليما مستندا الى ما له أصل ثابت بالملف وتعين رد المطعن.

عن المطعن الثالث

وحيث و خلافا لما دفع به الطاعن فان قرار محكمة الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى لما قضت بالتعويض عن الضرر المهني عملا باحكام الفصل 134 من م ت ذلك ان المشرع لم يشترط العمل الفعلي لاستحقاق التعويض عن الضرر المذكور الذي هو ضرر محقق ومستقبلي حدده التقرير الطبي وهو يتعلق بالنقص النهائي في مقدرة المتضرر طيلة المدة المهنية المتبقية من عمره و تعين رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 28 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتركبة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة وعضوية المستشارين السيدين محمد لطفي الصيد و خولة قويدر بحضور المدعي العمومي السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير

وحـــرر في تاريخـــــه